

## قرار :

مادة ١ - بالرخيص تحويل مبلغ ٩٨٥ جنيه و٥٠٣٠٠ ملحاً (تسعة آلاف وثمانمائة وخمسون جنيها ومائتان وخمسة وأربعين ملحاً) لشركة ميركانتابيل آند جنرال لإعادة التأمين بلندن قيمة التمويلات التي قامت بسدادها بالخارج من شركة اسكندرية للتأمين في الفترة من سنة ١٩٥٦ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الزراعة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سُورِيَّة المُهُورَة في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٢

بالغلو عن باقي المتوجبات في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧  
محكمة الثورة ضد العقيد سابق / محمد حسني عبد الحافظ وأنشئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

رجل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون المتوجبات والتلوين

المعدلة له .

ومن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

واللوائح المتعلقة به .

ومن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .

## قرار :

مادة ١ - يعني من باقى المتوجبة الصادرة في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ محكمة الثورة بالأنتقال الشائن عشر سنوات - ضد كل من :

(١) محمد حسني عبد الحافظ .

(٢) عبد السلام نهبي كورد .

كما يعني عن المتوجبات النسبية وكافة الآثار المرتبة على هذا الحكم

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

سُورِيَّة المُهُورَة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٧٢

بيان زيادة اعتبار تمويل العاملين عن الجهد غير المادية  
موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموارد العامة  
للدولة لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ، والأشغال العامة المراقة له .

وعل موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

## قرار :

مادة ١ - زيادة اعتبار تمويل العاملين عن الجهد غير المادية  
الدرج بالباب الأول موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية  
١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنية (مائتين ألف جنيه) مقابل وقوف عامل  
بند ١ - الوظائف الدائمة بنات الموازنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سُورِيَّة المُهُورَة في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٢

بالرخيص تحويل مبلغ لشركة ميركانتابيل آند جنرال  
لإعادة التأمين بلندن قيمة تمويلات قامت بسدادها بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب  
في المقاريات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المقوله .